دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-728) |

الصادر في الدعوى رقم (W-2019-7237) |

المفاتيح:

ربط ضريبي ـ مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م وحتى ٢٠١٦م – دلَّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢/٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- المادة (٢٠/ ١، ٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٤م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت

لـدى الأمانـة العامـة للجـان الضريبيـة بالرقـم أعـلاه وبتاريـخ ٢٠١٩/١٢/٠٥م.

تتلخـص وقائـع هـذه الدعـوى فـي أن/ ... (هويـة وطنيـة رقـم ....) بصفتـه مديـرًا للمدعيـة/ ....، سـجل تجاري رقـم (....)، بموجـب عقـد تأسيسـها، تقـدم باعتراضهـا علـى الربـط الضريبـي للأعـوام مـن ٢٠٠٧م وحتـى ٢٠١٦م، الصـادر عـن هيئـة الـزكاة والضريبـة والجمـارك.

وبعـرض لائحـة الدعـوى علـى المدعـى عليهـا؛ أجابـت: مـن الناحيـة الشـكلية فـإن المدعيـة تبلغـت بالقـرار بتاريـخ ١٤٤٠/٠٦/٢٠هـ، وتظلمـت عليـه أمـام لجنـة الفضـل فـي ١٤٤١/٠٤/٠٨هـ، ليكـون فـارق عـدد الأيـام أكثـر مـن (٣٠) يومًـا، وتطالـب برفـض الدعـوى شـكلًا اسـتنادًا للفقـرة (٢) مـن المـادة (٣) مـن قواعـد عمـل لجـان الفصـل فـي المخالفـات والمنازعـات الضريبيـة. أمـا مـن الناحيـة الموضوعيـة فـإن المدعيـة لـم تقـدِّم المسـتندات المؤيـدة لاعتراضهـا، وتتمسـك المدعـى عليهـا بصحـة إجرائهـا.

وفـي يـوم الاثنيـن الموافـق ٢٠٢١/٠٥/٢٤م عقـدت الدائـرة جلسـتها عـن بعـد لنظـر الدعـوى، لـم يحضرهـا مـن يمثـل المدعيـة رغـم ثبـوت تبلغهـا تبليغًـا نظاميًـا، وحضرهـا/ ... (هويـة وطنيـة رقـم ....) بصفتـه ممثـلًا للمدعـى عليهـا/ هيئـة الـزكاة والضريبـة والجمـارك، وحيـث لـم يحضـر مـن يُمثـل المدعيـة رغـم ثبـوت تبلغهـا تبليغًـا نظاميًـا، واسـتنادًا إلـى المـادة (٢٠) مـن قواعـد عمـل لجـان الفصـل فـي المخالفـات والمنازعـات الضريبيـة، لـذا قـررت الدائـرة قفـل بـاب المرافعـة والمداولـة.

الأسباب:

بعـد الاطـلاع علـى نظـام الـزكاة الصـادر بالأمـر الملكـي رقـم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريـخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحتـه التنفيذيـة الصـادرة بموجـب قـرار وزيـر الماليـة رقـم (٢٠٨٢) بتاريـخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتهـا، وبعـد الاطـلاع علـى نظـام ضريبـة الدخـل الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/١) وتاريـخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاتـه، ولائحتـه التنفيذيـة الصـادرة بموجـب قـرار وزيـر الماليـة رقـم (١٥٣٥) وتاريـخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتهـا، وبعـد الاطـلاع علـى قواعـد وإجـراءات عمـل اللجـان الضريبيـة الصـادرة بالأمـر الملكـي رقـم (٢٦٠٤٠) وتاريـخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. والأنظمـة واللوائـح ذات العلاقـة.

مـن حيـث الشـكل؛ لمـا كانـت المُدَّعيـة تهـدف مـن دعواهـا إلـى إلغـاء قـرار هيئـة الـزكاة والضريبـة والجمـارك فـي شـأن الربـط الضريبـي للأعـوام مـن ٢٠٠٧م وحتـى ٢٠١٦م، وحيـث إن هـذا النـزاع مـن النزاعـات الضريبيـة، فإنـه يُعـد مـن النزاعـات الداخلـة ضمـن اختصـاص لجنـة الفصـل فـي المخالفـات والمنازعـات الضريبيـة بموجـب الأمـر الملكـي رقـم (٢٦٠٤٠) وتاريـخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيـث نصـت الفقـرة (١) مـن المـادة (٢٠) مـن قواعـد عمـل لجـان الفصـل فـي المخالفـات والمنازعـات الضريبيـة الصـادرة بالأمـر الملكـي رقـم (٢٦٠٤٠) وتاريـخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ علـى أنـه: «إذا لـم يحضـر المدعـي فـي أي جلسـة ثبـت تبلغـه بهـا فـي الموعـد المحـدد لنظرهـا ولـم يتقـدم بعـذر تقبلـه الدائـرة، وجـب عليهـا الفصـل فـي الدعـوى إن كانـت مهيـأة للفصـل فيهـا»، كمـا نصـت الفقـرة (٢) منهـا علـى أنـه: «إذا

لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، وتعد الدعوى كأن لم تكن..»، بناءً على ذلك فإن الثابت من محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٢هـ عدم حضور من يمثل المدعية رغم تبلغها نظامًا، ولم يقدم عذرًا تقبله الدائرة عن عدم حضوره، كما لم تتقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة المحددة نظامًا، الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

شطب الدعوى المقامة من المدعية/ ...، (سجل تجاري رقم ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.